

فقه اللغة

(عَنْ الْأُمِّمَّةِ) .

إِذَا كَانَتْ مِائَتَانِ بِعَيْنِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَهِيَ ذَوْدٌ .
فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَانِ بِعَيْنِ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ صِرْمَةٌ .
وَإِذَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ هَجْمَةٌ .
فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ فَهِيَ عَكْرَةٌ وَعَرْجٌ إِلَى مَا زَادَتْ .
فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَةَ فَهِيَ هَنْدِيدَةٌ .
فَإِذَا زَادَتْ الْمِائَتَيْنِ فَهِيَ عَكْنَانٌ .
فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَلْفَ فَهِيَ خِطَرٌ